مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: 22 - 51

حل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري
Dissolution of Parliament in the Algerian constitutional system

أحمد، زاوي[1]،جامعة باتنة 1، الجزائر، ahmed.zaoui@univ-batna.dz

حبيبة، لوهاني[2*]، جامعة باتنة 1، الجزائر، Habiba.louhani@univ-batna.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/19 **تاريخ قبول المقال:** 2021/12/24

الملخص:

يعتبر حل البرلمان أحد الأسس التي يقوم عليها تنظيم العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظم السياسية المعاصرة، التي تقوم على مبدأ الفصل المرن للسلطات وتوازنها، بحيث لا تطغى سلطة على أخرى ولا تسيء إحداهما أو تتجاوز صلاحياتها في مواجهة الأخرى، الأمر الذي يسهم في تحقيق ممارسة ديمقراطية فعالة، ويذهب الرأي الشائع في أدبيات النظم السياسية والدستورية المعاصرة إلى أن حل البرلمان يرسي مبدأ توازن السلطات، وهو يقابل صلاحيات البرلمان في طرح المسؤولية السياسية، وسحب الثقة من الحكومة.

أخذت الجزائر في نظامها الدستوري والسياسي المعاصر بنظام المجلسين: المجلس الشعبي الوطني المنتخب بالإقتراع العام المباشر والسري، ومجلس الأمة الذي ينتخب ثلثا أعضائه عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر، وقضى دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بسلطة الرئيس في إتخاذ قرار حل البرلمان أي من هذين المجلسين، وقد إستمر هذا النظام لحل البرلمان في التشريعات البرلمانية المتعاقبة وتقاليد الممارسة المعتبرة على طول إمتداد الحياة النيابية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: البرلمان، الحل، النظام السياسي، النظام الدستوري.

* المؤلف المرسل: **أحمد زاوي**.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: 22 - 51

Abstract:

The dissolution of Parliament is one of the foundations on which the organization of relations between the legislative and executive authorities is based in contemporary political systems, which are based on the principle of flexible separation and balance of powers, so that one authority does not dominate over another and does not abuse one of them or exceed its powers in the face of the other, which contributes to achieving the practice of Effective democracy, and the common opinion in the literature of contemporary political and constitutional systems is that the dissolution of parliament establishes the principle of balance of powers, and it corresponds to the parliament's powers to propose political responsibility and the withdrawal of confidence from the government.

In its contemporary constitutional and political system, Algeria adopted the two-chamber system: the National People's Assembly elected by direct and secret universal suffrage, and the Council of the Nation, which elects two-thirds of its members by indirect and secret suffrage, and appoints the President of the Republic the other third. Parliament, and this system of dissolving Parliament continued in successive parliamentary legislation and the traditions of practice considered throughout the length of parliamentary life in Algeria.

Key Words : Parliament; Dissolution; Constitutional System; Political System.

المقدمة:

يعد حق حل البرلمان من أخطر الإختصاصات التي منحت للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية كأداة مضادة لما تملكه السلطة التشريعية من إختصاصاتالرقابة على أعمال وتصرفات الحكومةالتي تصل إلى حد سحب الثقة منها، وبإعتبار أن البرلمان يمارس عهدته وفقا لما يحدده الدستور لفترة زمنية محددة، بحيث لا يمكن إنهاء هذه العهدة إلا بإنتهاء المدة المحددة دستوريا، إلا أنه بمنح السلطة التنفيذية إختصاص حل المجلس المنتخب في إطار مبدأ الفصل بين السلطات، القائم على التوازن والرقابة والتعاون بينها، لاسيما منها السلطتين التشريعية والتنفيذية يمكنها إنهاء مدته ومهامه قبل أوانها.

يهدف هذا المقال الى إبراز كيفية تنظيم المؤسس الدستوري الجزائري لآلية حل البرلمان وتوضيح مدى ملاءمتها للمعايير والأسس الدولية، لاسيما منها الفقه الدستوري، كما يهدف أيضا إلى سرد تطور

تنظيم هذه الآلية عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة والفترات الزمنية المتباينة (نظام المجلس الواحد، نظام الثنائية البرلمانية).بناء على ما سبق فإن إشكالية هذا البحث تتمثل في:

كيف نظم المؤسس الدستوري الجزائري حق حل البرلمان؟

للإجابة على هذه الإشكالية، وللوقوف على واقع حل البرلمان في الأنظمة المقارنة عامة، وفي النظام الدستوري الجزائري خاصة، نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم حق حل البرلمان؟
- وما هي مبرراته وما هي صوره؟
- ماهي القيود الدستورية لإستخدام هذا الحق؟

تستلزم طبيعة وأهمية الدراسة إستخدام أكثر من منهج علمي، وبما أن الموضوع يتضمن شقين: الأول نظري يؤسس للموضوع وآخر تطبيقي يعالجه بإسقاط الجانب النظري على ما هو متداول، الأمر الذي يجع الضرورة إلى إستخدام منهجين، المنهج الوصفي لوصف إشكالية البحث وسرد الدراسات الفقهية والقانونية المتعلقة بحل البرلمان، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بحل البرلمان في الجزائر، وهذا بالتفصيل في المعطيات، والوقائع إلى غاية الوصول إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة، كما يستوجب موضوع المقال الإستعانة بأدوات المنهج التاريخي بإعتبار التاريخ سجل الخبرات السابقة، والأساس لتحديد جذور المشكلة الحالية وكيفية مواجهتها أو التعامل معها مستقبلا، فضلا على إستخدام بعض أدوات المقارنة للمقارنة بين الفترات الزمنية المتباينة التي مر بها البرلمان الجزائري، وكيفية تنظيم آلية حل البرلمان فيها.

تأسيساعلى ما سبق يتم تقسيم الموضوع إلى مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم حق حل البرلمان"

تقتضي دراسة مفهوم حق حل البرلمان إلى أن نتعرض إلى التعريف بالحل البرلماني،ثم إلى الجدل الفقهي حول مدى ضرورته، ومبرراته وأخير صوره أو أنواعه، وذلك ما سنتناوله ضمن الآتي:

المطلب الأول: تعريف حل البرلمان:

قبل تعريف حق الحل نستعين بمعاجم اللغة لمعرفة معنى الحل لغة بعدها نتطرق إلى المعنى الإصطلاحي القانوني والفقهي.

أولا: المعنى اللغوي:

بما أن عبارة حل البرلمان تتكون من مصطلحين يتوجب علينا تناول كل مصطلح على حدى ثم الجمع بينهما لوضع معنى جامع لهذه العبارة، ومن ثم فلفظ الحل بإتفاق معظم معاجم اللغة العربية يعني "الفك"، ويقال الحل مبالغة الحال بمعنى الفاك[1] ومصطلح برلمان في اللغة يعني المشاورة، والحوار والنقاش أي إجتماع أفراد للمناقشة والتباحث في قضايا ما[2]، وأطلق الإصطلاح على المكان الذي كان ينعقد فيه الاجتماع[3].

ثانيا: المعنى الإصطلاحي:

يعني حل البرلمان من الناحية الإصطلاحية سلطة الرئيس في حل البرلمان والدعوة لإنتخاب برلمان جديد وفقا لأحكام الدستور[4] وكذلك يعرف على أنه: "سلطة رئيس الدولة في حل البرلمان والدعوة لإنتخاب برلمان جديد وفقا لأحكام الدستور، وهي سلطة تقررها الدساتير التي تأخذ بالنظام البرلماني"[5].

كما عرف على أنه: "حق السلطة التنفيذية في فض البرلمان أو أحد المجلسين قبل إنتهاء الفصل التشريعيودعوة الأمة (الناخبين) لإنتخاب مجلس نيابي جديد".

هناك من عرفه بأنه: "رغبة الحكومة المقدمة لرئيس الدولة بطلب إنهاء مدة البرلمان بغرض اللجوء إلى حكم الشعب، في حالة حدوث خلاف جدي بينها وبين البرلمان، أو هو قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة المجلس النيابي قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي"[6].

---

[1] - رائد ناجي، حق حل البرلمان في الأنظمة المقارنة، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2011، ص32.

[2] - عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الإنتخابية والبرلمانية،مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة،مصر،2009، ص 82.

- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ط05، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، الأردن، 2009، ص519.

- خالد محمد القاضي، الوعي البرلماني وفقا لأحكام الدستور المصري الجديد، الهيئة المصرية العامة للكتاب للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص13.

[3] - عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ط05، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، الأردن، 2009، ص519.

[4] - معجم القانون، القاهرة، مصر، نشر الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1999، ص ص16-17.

[5] - بدر محمد حسن عامر الجعيدي، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني (دراسة مقارنة مع التطبيق على النظام الدستوري الكويتي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص16.

[6] - دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان وآثاره القانونية على مبدأ إستمرارية أعمال الدولة (دراسة تحليلية مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2010، ص51.

كما جاء تعريف الحل البرلمان في قاموس تاريخ القانون والمؤسسات السياسيةعلى أنه:

- la dissolution":est l'acte par lequel l'exécutif met fin au mandat d'une assemblée parlementaire avant son terme normal ; c'est un mécanisme caractéristique du régime parlementaire qui associé à la responsabilité politique du gouvernement, permet d'apporter une solution aux conflits susceptibles de survenir entre le gouvernement et la représentation nationale et d'assurer un certain équilibre des pouvoirs [1]".

من خلال هذه التعريفات نجد أن حل البرلمان يعني، إنهاء مدة البرلمان قبل الآجال المحددة قانونا أو قبل إنتهاء مدته القانونية، وهو حق مخول للسلطة التنفيذية دون غيرها، في حين يوجد معنى أخرى للحل، كالحل الشعبي، والحل التلقائي، هذاما يؤدي بنا إلى عدم الإستناد إليها في تعريف الحل لمحدوديتها بوجود أنواع أخرى من الحل تتقرر تطبيقا لنص في الدستور، حيث يختفي فيها دور السطلة التنفيذية. هذا ما سيتم تناوله لاحقا، وعليه هناك عدةتعريفات ترددها جل كتابات الفقه الدستوري للحل البرلماني، نقتصر على بعضها.

فعرف الدكتور/ جهاد زهير ديب حل البرلمان على أنه: "إنهاء مبستر للبرلمان قبل حلول الموعد القانوني الطبيعي المحدد لإنتهاء مدته ووكالته عن الشعب"[(2)].كما عرفه الدكتور/ سليمان الطماوي على أنه: "إنهاء نيابة المجلس النيابي إذا كان البرلمان يشكل المجلس النيابي (إذا كان البرلمان يشكل من مجلس واحد) أو أحد المجلسين (إذا قام البرلمان على أساس إزدواج المجلسين) قبل الميعاد المحدد دستوريا"[3].

جاء في تعريف آخر للدكتور/ جهاد زهير ديب بأنه: "فرط عقد أو وضع نهاية لمجلسي البرلمان أو أحدهما قبل نهاية مدته المقررة دستوريا"[4].

---

[1] - Jean-Pierre Scarano, Dictionnaire d'histoire du droit et des institutions politiques, Lyon, France, ellipses édition Marketing, 2e édition, 2007, p189.

[2] - جهاد زهير ديب، حق حل البرلمان في النظم الدستورية (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2013،ص58.

[3] - سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996، ص225.

[4] - جهاد زهير ديب، المرجع السابق،ص58.

كما عرف الدكتور/ إبراهيم عبد العزيز شيحا حق الحل بأنه: "إنهاء مدة نيابة المجلس النيابي قبل إنتهاء مدة ولايته الدستورية، أي قبل إنتهاء مدة الفصل التشريعي للمجلس"[1].

من خلال ما سبق يتضح لنا أن التعريف الذي جاء به الدكتور/ إبراهيم عبد العزيز شيحا كان جامعا وشاملا، حيث يشمل جميع أنواع الحل، دون تحديد نوع واحد كما شمل البرلمان بمجلسيه دون الإقتصار على مجلس واحد فقط، ولعل ذلك كان تأييدا لرأي الفقيه/ أندريه هوريوخلال تعريفيه لحق حل البرلمان.

المطلب الثاني: ضرورة حل البرلمان ومبرراته:

كثيرا من الإعتراضات حول مدى ضرورت إجراء حل البرلمان، ولكن إتفقت معظم الأراء على ضرورة وجوده بإعتباره أداة من أدوات الرقابة على البرلمان، والآلية المقابلة لسحب الثقة من الحكومة، في حين إتجه فريق آخر على قصر الحل على حالات معينة، وعليه نتناول من خلال هذا الفرع الإتجاهات المختلفة للحل البرلمان بين المؤيدين لهذا الإجراء ومعارضين، ثم نتناول الرأي الأرجح ومبررات إتخاذ هذا الإجراء.

أولا: الإتجاهات المختلفة لإجراء حل البرلمان:

1. **الإتجاه المعارض لحق الحل:** ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى عدم الإعتراف بحق حل البرلمان[2]، لأن النظام البرلماني يمكن أن يستقيم بدون وجود حق الحل، كما أن حق الحل يرتب عيوبا لا تتفق مع القواعد التي قام عليها النظام البرلماني الذي ينظم السلطات العامة في الدولة على أساس التعاون والتوازن، وليس بترجيح كفة سلطة على أخرى.

إستند أصحاب هذا الإتجاه إلى الحجج التالية[3]:

- حق الحل هو سلاح بيد رئيس الدولة، يمكن أن يستخدمه في أية لحظة ضد البرلمان، إذا لم يتبع النهج الذي يخطه، مما يؤدي إلى شل عمل البرلمان.

[1] - دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص51.

[2] - المرجع نفسه، ص53.

[3] - رائد ناجي، المرجع السابق، ص37.

- أن حق الحل يشكل إنتهاك لحقوق ممثلي الأمة، ويتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ سيادة الأمة، لأن الشعب هو الذي يختار ممثليه في المجالس النيابية لفترة محددة، فلا بد على المجالس أن تتم عهدتها (مدة الوكالة).

- كثير من الأنظمة الدستورية تأخذ بنظام إنتخاب رئيس الدولة عن طريق المجالس النيابية، فإذا كان من حق الرئيس، وهو الوكيل أن يحل المجلس، فمعنى ذلك أن الوكيل يقوم بتنحية الموكل، وهذا ما يتعارض مع قواعد الوكالة.

بما أن هذا الإتجاه كان معارضا لهذا الحق، يوجد إتجاه آخر يؤيده مستندا على عدة حجج وبراهين، نذكر منها:

2. **الإتجاه المؤيد لحق الحل:** يرى أنصار هذا الإتجاه ضرورة إقرار حق حل البرلمان في النظام البرلماني، وذلك لإستكمال الركائز والخصائص الرئيسية التي يستند إليها هذا النظام[1]، وبالتاليرد أنصار هذا الإتجاه على حجج أنصار الرأي المعارض لحق الحل في أنه[2]:

- لحق الحل فوائد لا يمكن تجاهلها، لأن رئيس الدولة يلجأ إليه في الحالات التي تقتضيها مصلحة الدولة إذا تجاوزت السلطة الحدود التي أقرها الدستور.

- إن إساءة إستخدام هذا الحق أمر مستبعد، لكون الرئيس في النظام البرلماني حكم بين السلطات، وفي حالة إستعماله لهذا الحق فإنه يستعمله ووظيفته في المحافظة على التوازن بين السلطات، كما أنه يستعمله كحكم بين السلطات، وليس بوصفه صاحب سيادة.

- إن حق الحل هو عبارة عن إستفتاء للشعب، وبالتالي هو عبارة عن صلة تربط بين الشعب وبين من يمثله ومن حق الشعب مراقبة ممثليه.

جاء هذا الرأي أو الإتجاه مؤيدا لحق الحل أي مخالفا تمام للإتجاه الأول المعارض لهذا الحق، مما أدى إلى ضرورة إيجاد إتجاه توفيقي بين الإتجاهين.

3. **الإتجاه التوفيقي:** إزاء الخلاف بين معارضي حق حل البرلمان ومؤيديه، ظهر إتجاه وسط يوفق بين الرأيين تخطى العيوب التي تشوب الأراء السابقة، فلم يعارض الرأي المنكر ولا الرأي المؤيد[(3)]، فأقر

[1] - دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص54.

[2] - رائد ناجي، المرجع السابق، ص38.

[3] - دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص55.

حق الحل ولكن هذا الحق يجب أن يقيد بضمانات لابد من توافرها لإستخدامه، وقام بحصر الحالات التي تجيز حل المجلس النيابي في النقاط التالية[1]:

- في حالة الخلاف الحاد بين الحكومة والبرلمان، وعدم وجود صيغة إتفاق مشتركة بينهما، وفشل الحكومة بإقناع المجلس النيابي بوجهة نظرها.
- في المسائل التي تمس مصلحة الدولة كعقد المعاهدات والتحالفات الدولية.
- في حالات إختلاف وجهات نظر كل من الشعب والمجلس النيابي، فإذا إختلفت وجهات النظر أصبح المجلس لا يمثل إتجاهات الشعب، ومن ثم وجب على رئيس الجمهورية حله.

من ثم فإن حق الحل، وبحسب الإتجاه التوفيقي لم يعد هذا الحق الذي تتمتع به السلطة التنفيذية حقا مطلقا لها وتستخدمه وفقالما تشاء وكيف ما تشاء، بل إتجهت الدساتير إلى إيجاد مجموعة من الأسباب أو الضوابط التي تؤدي إلى حل البرلمان، وهذه الدساتير منها ما أورد في النصوص الخاصة به الأسباب التي تؤدي إلى حل البرلمان، وجعلها ضوابط أساسية لا يجوز للسلطة التنفيذية الخروج عليها، ولا تملك حق حل البرلمان إلا بتوافر مثل هذه الأسباب الواردة في الدستور، ومنها ما تتكفل به الظروف العملية المختلفة لإستخدام الحل، وحق السلطة التنفيذية بتقدير هذه الأسباب، ومن هنا تقوم السلطة المخولة في حالة توافر هذه الأسباب بحل البرلمان والدعوة لإجراء إنتخابات جديدة.

ثانيا: أسباب حل البرلمان:

بناء على ذلك إتفق الفقه الدستوري على أن حل البرلمان قد يعود لأحد الأسباب التالية، والتي يتم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر لإختلاف الأنظمة الحاكمة في دول العالم.

1. **حل النزاع بين السلطات الدستورية (التشريعية والتنفيذية)**: تتمثل صور التعاون والترابط فيما بين السلطتين في أن أعضاء الحكومة غالبا ما يكونون أعضاء في البرلمان، والحكومة هي التي تتولى مسؤولية تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان، والبرلمان بدوره يمارس وظيفة رقابية على أعمال الحكومة، أي علاقة تأثير وتأثر، لذلك فإن هذه التداخلات لا يمكن لها بأي حال من الأحوال أن تبقى مستمرة بتوافق وتكامل دون نشوب نزاع معين بين هذه السلطات، وبناء على ذلك لابد من الأخذ بعين الإعتبار نشوب أو حدوث نزاع بين البرلمان والحكومة أو بين البرلمان ورئيس الدولة في بعض المسائل.

[1] - رائد ناجي، المرجع السابق، ص39.

2. **الخلاف بين الرئيس والبرلمان:** يعد هذا النزاع من بين أحد الأسباب التي تؤدي إلى حل البرلمان، ولكن لا يمكن تصور وجود مثل هذا النزاع، حيث أنه من الشائع في هذا الشأن أن وجود نزاع بين الحكومة والبرلمان، ولكن في حال وجود أغلبية برلمانية تدعم الحكومة وإختلفت المصالح ما بين الحكومة والبرلمان من ناحية والشعب من ناحية أخرى، وأصبح البرلمان غير معبر عن رأي الأمة، أو أساءت الحكومة تصرفاتها إتجاه الشعب ولم تراع مصالحه دون أي معارضة من البرلمان نظرا للأغلبية الحزبية والتوافق بينها[1].

هنا نطرح تساؤلعن موقف الرئيس في هذه الحالة خاصة إذا كان منتخبا من طرف الشعب؟ هناوفي حال هذا النزاع بين الرئيس والبرلمان يكون غالبا نتيجة لوجود خلاف بين الرئيس والحكومة الحائزة على الأغلبية البرلمانية، فيضطر الرئيس إلى عرقلة سير أعمال الحكومة وصولا إلى تقديم إستقالتها ويقوم بتشكيل حكومة جديدة[2]، ولكنها لا تكون حائزة لثقة الأغلبية البرلمانية مما سيحدث فراغا قائما بين الحكومة الجديدة من ناحية والبرلمان من ناحية أخرى، ففي هذه الحالة على الرئيس إما الخضوع لرأي الأغلبية البرلمانية مما يضطره إلى الإستقالة، وإما اللجوء لحل ذلك البرلمان بعرض النزاع على الشعب من خلال إجراء إنتخابات تشريعية لتحكيم الشعب في النزاع الناشئ بينهم. ويتوقف هذا الأمر على الرئيس إذا ما كان منتخبا من البرلمان فيجب عليه الإستقالة، أما إذا كان منتخبا من طرف الشعب فهنا يقوم بحل البرلمان[3].

3. **الخلاف بين الحكومة والبرلمان:** يعد هذا النوع من الخلاف من بين أهم الأسباب وأكثرها تطبيقا للنزاع القائم بين السلطات الدستورية، والتي تؤدي إلى حل البرلمان نتيجة خلاف قائم بينهما حول مسألة معينة، ولتمسك كل طرف بمواقفه لا يكون مخرجا سوى حل البرلمان والدعوة لإجراء إستفتاء لمعرفة رأي الشعب حول هذه المسألة[4].

فإذا إختلف البرلمان في الرأي مع الحكومة، وأرادسحب الثقة من الوزارة ولكن الوزارة ترى أنها على حق، وأن البرلمان قد تجاوز حدود سلطاته، وأن أغلبية المجلس متعنتة، فيتأزم الموقف بينهما مما

[1] - دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق،ص 88.

[2] - علاء عبد المعتال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004،ص 216.

[3] - جهاد زهير ديب، المرجع السابق،ص ص153، 154.

[4] - جهاد زهير ديب، المرجع السابق،ص158.

يؤدي في نهاية المطاف إلى اللجوء إلى رئيس الجمهورية والطلب منه حل البرلمان[1]، هذا ما أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري في حق حل البرلمان لأسباب تتعلق في الخلاف بين الحكومة والبرلمان (المجلس الشعبي الوطني خاصة).

4. **تحقيق الإستقرار في النظام السياسي:** خارج حالات الحل التي تحدث بقصد فض النزاع بين السلطات الدستورية، يوجد الحل الذي يهدف إلى ضبط النظام السياسي وتحقيق الإستقرار له، وهذه الوظيفة في الحقيقة وظيفة واسعة، ومعقدة يحل فيها البرلمان بأساليب عديدة، ويتواءم كل أسلوب منها مع ما تتطلبه كل حالة دورا هاما لتحقيق عدة أهداف، أهمها[2]:

- فقد يتمثل هذا الأسلوب في تثبيت وتدعيم الأغلبية الموجودة، وهذا ما يتناسب مع تلك النظم التي تنعم بالإستقرار الحكومي،
- وقد يتخذ هذا الأسلوب صورة أكثر عمومية بالبحث عن الأغلبية المفقودة وإعادة تكوينها، وذلك يتلاءم مع النظم التي تعرف عدم الإستقرار الحكومي شبه الدائم،
- وقد ينتج عن عدم إستقرار النظام السياسيفي الدولةعن الأزمات الحكومية المتكررة، فيتخذ الحل عادة في تلك الظروف أسلوب التهديد الذي يقوم بدور ذي تأثير وقائي يرمي إلى تحقيق الإستقرار السياسي.
- وقد يرجع عدم إستقرار النظام السياسي لوجود النزاع الدائر بين الحكومة والمعارضة خارج البرلمان فيعمل الحل على فض ذلك النزاع الذي هو أساس عدم الإستقرار السياسي في الدولة.

5. **إستطلاع رأي الشعب في المسائل المهمة:** بإعتبار أن للشعب الحق في المشاركة في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، فإن معرفة رأي الشعب في الأمور والمسائل الهامة المتعلقة بسياسة الدولة، وكيفية إدارة الدولة أهمية كبيرة لغرض وجود تطابق بين ما يتطلع إليه الشعب، وما تقوم به السلطة وعدم الإنحراف بها[3].

فقد يحدث أن ينحرف البرلمان عن أداء وظائفه وينقطع عن التعبير عن آراء الشعب وإرادته، أو قد يكون للنواب فيه رأي يخالف رأي ناخبيهم، فهنا يكون حل البرلمان خير وسيلة، عن طريق إستشارة الجهاز الإنتخابي في مسألة معينة تسمح له بالإحتفاظ بحقه في البت في هذه الأمور[4].

---

[1] - سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)،المرجع السابق، ص525.

[2] - علاء عبد المعتال، المرجع السابق،ص 229.

[3] - دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص97.

[4] - رائد ناجي، المرجع السابق، ص49.

بمعنى أخر في حالة حدوث الخلاف بين الشعب والبرلمان يتطلب من السلطة التنفيذية العمل على حل هذا الأخير، وتهيئة الأجواء للناخبين ليكون لهم الدور الحاسم في حل الخلاف، وهذا ما يؤكده الفقه Duguit بقوله: "ينبغي على الحكومة أن تدعو الناخبين للإدلاء برأيهم متى شعرت بأن هناك خلافا واقعا بين الرأي العام وأغلبية النواب"[1].

في الواقع أن إستطلاع رأي الشعب في الأمور الهامة للدولة، يعني المشاركة الفعلية من قبل الناخبين في شؤون الحكم في الدولة، وإستخدام حق الحل لهذا الإستطلاع يؤدي نفس الوظيفة التي تؤديها عملية الإستفتاء.

6. **الحل بسبب الخلاف بين مجلسي البرلمان:** لا يمكن اللجوء لهذا الحل في الدولة التي تأخذ بنظام المجلس الواحد، وبالتالي فإنه ينطبق فقط على الدول التي تتبنى نظام المجلسين، ففي حالة حصول خلاف بين المجلسين، وأصبح تجاوبهما متعذرا فإن السلطة التنفيذية تلجأ إلى حل المجلسين معا أو أحدهما طبقا لما ينص عليه الدستور، وذلك لمعرفة أيهما أكثر تأثيرا لدى الشعب، ويمثل أغلبية أصوات الناخبين، وبذلك تستطيع السلطة التنفيذية إيجاد نوعا من التوافق بين المجلسين تكفل معه السلطة التنفيذية بتقريرها للحل إستنادها إلى هذا السبب في تحقيق الإستقرار السياسي لمؤسسات الدولة، كون أن وقوع خلاف بين المجلسين قد يؤدي إلى شلل الحياة التشريعية وتوقفها[2].

7. **حل البرلمان بسبب قرب إنتهاء مدة نيابته:** تلجأ الحكومات إلى هذا المبرر في الحل لتجنيب الدولة مخاطر الأعمال التي يقوم بها البرلمان في الفترة السابقة على إنتهاء مدته المقررة دستوريا[3]، حيث أن المجالس النيابية غالبا ما تعمد قرب إنتهاء ولايتها البرلمانية إلى إصدار قوانين قد يكون الهدف منها في غير الصالح العام، بالإضافة إلى قيام المجلس بالعديد من الأعمال التي يهدف من ورائها الأعضاء إلى جمع أصوات الناخبين لمساندتهم في الإنتخابات القادمة، وهو الأمر الذي يشكل بدوره إضرار بالمصلحة العامة[4].

---

[1] - دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق،ص 97.

[2] - جهاد زهير ديب، المرجع السابق، ص 197.

[3] - دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق،ص107.

[4] - جهاد زهير ديب، المرجع السابق،ص 400.

- علاء عبد المعتال، المرجع السابق، ص 288.

8. **الحل في حالة الضرورة:** يعتبر هذا السبب من أسباب الحل الذي تلجأ إليه السلطة التنفيذية عند وجود ضرورة تتطلبها الظروف القائمة في الدولة، وتختلف الدساتير في إشتراط الضرورة لوقوع الحل[1].

9. **الحل بسبب النظام الإنتخابي للدولة:** وفق هذه الحالة يؤدي حل البرلمان وظيفة تغيير النظام الإنتخابي المتبع في الدولة، كأن يتغير نظام الإنتخاب المباشر إلى نظام الإنتخاب على درجتين، أو تبني نظام الإنتخاب بالقائمة بدلا من النظام الفردي، أو تقوم السلطة التنفيذية بحل البرلمان بسبب إعادة توزيع المقاعد على الدوائر الإنتخابية المختلفة، وإجراء انتخاب وفق هذا التنظيم الجديد[2].

المطلب الثالث: أنواع حل البرلمان:

حل البرلمان يأخذ عدة صور أو له عدة أنواع كون أنه حق ضروري لحفظ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهو المقابل للمسؤولية الوزارية، لذلك فإن الحل إما أن يكون رئاسيا بناء على رغبة رئيس الدولة، وخاصة في حالة وجود خلاف بينه من جهة، وبين البرلمان والحكومة من جهة أخرى، وإما أن يكون وزاريا بناء على طلب من الحكومة في حال وجود خلاف بينها وبين البرلمان، وإما أن يكون تلقائيا، وإما أن يكون بقوة القانون أو إلزاميا، أو يكون الحل الشعبي.

أولا: الحل الرئاسي:

الحل الرئاسي أو الحل الملكي كما كان يسمى في البداية ثم سمي بالحل الرئاسي بعدما أصبح من إختصاص رئيس الدولة ملكا كان أو رئيسا للجمهورية، وهو أقدم الصور غير أنه بات أقل أهمية وأضيق إنتشار مع شيوع نظام الحل الحكومي، ويقصد به ذلك الحل الذي يتم بناء على رغبة الرئيس صاحب المبادرة بإتخاذ قرار الحل على أساس رأيه الشخصي، وللدفاع عن سلطاته وسياساته التي يعتقد أنها تحظى بتأييد ومساندة من قبل الأمة، وإن كان البعض يرى أنه يستخدم هذا الحل بإعتباره حكما بين السلطات العامة، وليس سياسة شخصية إزاء الإقدام على هذه الخطوة[3].

يقدم الرئيس على هذا النوع من الحل إما في حالة عدم تمثيل البرلمان لإتجاهات الرأي العام ورأيه، وإما بسبب حدوث خلاف وتصادم بين الحكومة التي تتمتع بثقة البرلمان وبين الرئيس الذي يقوم بإقالة هذه الحكومة، ويحل البرلمان ويعين حكومة بديلة توافقه على الحل، وتجري الإنتخابات البرلمانية،

[1] - علاء عبد المعتال، المرجع السابق، ص 400.

[2] - دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق،ص205.

[3] - سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)،دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988، ص649.

فإذا أسفرت هذه الإنتخابات عن أغلبية برلمانية تؤيد الرئيس في موقفه وتصرفاته كان هذا التصرف سليما، وفي حال حدوث العكس فإن هذا الإتجاه الشعبي يدل على خطأ تصرف الرئيس، ويترتب عليه وجوب تشكيل الحكومةالجديدة من الحزب الفائز في الإنتخابات، ويتبع ذلك إحراج الرئيس وإضعاف مركزه ونفوذه مما قد يؤدي إلى وجوب تقديمه لإستقالته[1].

مثال ذلك ما عرفته فرنسا من حالات عديدة لحل البرلمان في السنوات (1955، 1962، 1968، 1981، 1986، 1997...)، وأصبحت فرنسا نموذجا للحل الرئاسي للبرلمان، وإتبعت عدة أنظمة دستورية عربية نظام الحل الرئاسي منها: مصر، الكويت، الأردن، اليمن، المغرب، العربية السعودية، الإمارات، البحرين، قطر...إلخ، وذلك رغم ما يخفيه هذا الحل الرئاسي من تسلط لدى رئيس الدولة الذي يريد عادة برلمان يشاركه رؤاه ومواقفه الشخصية[2].

ثانيا: الحل الحكومي أو الوزاري:

الحل الحكومي ظهر مع ظهور مبدأ الحل مقابل المسؤولية الوزارية، ويعتبر أكثر إنسجاما مع فكرة تحقيق التوازن بين الحكومة والبرلمان، والتي باتت تعرف بإسم حكومة الوزارة أو الحكومة البرلمانية،ويقصد بها الحكومة التي تتشكل من الأغلبية البرلمانية أو التي تنبثق عن إرادة البرلمان، وتكون مسؤولة أمامه أو تخضع أعمالها لرقابته، ويجب أن تحصل في كل الأوقات على دعم وتأييد أغلبية أعضاء البرلمان وثقته لضمان إستمرارها، وذلك في مقابل ما تختص به هذه الحكومة من سلطة حل البرلمان والإحتكام إلى هيئة الناخبين تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات والتعاون والرقابة المتبادلة فيما بينها.

بالتالي فإن نظام الحل الحكومي يعني أن أصحاب المبادرة بإتخاذ قرار الحل هو الحكومة المسؤولة أمام البرلمان، ويحدث في حالات الخلاف، وعدم التعاون بين الحكومة والبرلمان فلا تنتظر الحكومة تحريك المسؤولية الوزارية لإسقاطها، وتطلب من الرئيس حل البرلمان وتحكيم رأي الناخبين في الخلاف القائم بينها وبين البرلمان[3].

---

[1] - خليل عبد المنعم مرعى، حل البرلمان بين النظرية والتطبيق، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، 2012، ص149.

[2] - محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1976، ص635.

[3] - خليل عبد المنعم مرعى، المرجع السابق، ص152.

تعد بريطانيا نموذجا للحل الحكومي، حيث حل مجلس العموم في بريطانيا، لا تعرف بريطانيا غير هذا النوع من الحل،وإنتقل هذا النموذج في العديد من النظم السياسية المعاصرة، منها مجموعة الدول الأنجلوسكسونية، اليابان، العراق، لبنان...الخ[1].

ثالثا: الحل التلقائي أو الذاتي:

الحل التلقائي يحدث في الحالات التي يحل البرلمان نفسه بنفسه إذا ما توفرت شروط معينة، ويكون ذلك بقرار يصدره البرلمان في هذا الحالة يكون صاحب المبادرة بإتخاذ قرار حله، ويشترط أن ينص على هذا النوع في النصوص الدستورية، فلا يجوز أن يحل البرلمان نفسه إذا لم يتم النص على ذلك في دستور الدولة. لقد عرف نظام الحل التلقائي في عدد من النماذج السياسية منها تركيا، إسرائيل، وقد نص عليه دستور الصومال لسنة 1979، ودستور اليمن...الخ[2].

رابعا: الحل الشعبي أو الإستفتائي:

الحل الشعبي يعتبر صورة من صور الديمقراطية شبه المباشرة، ويعني مبادرة الشعب بالمطالبة بحل البرلمان وعزل جميع أعضائه، ويكون ذلك بناء من طلب عدد معين من الناخبين ثم موافقة الشعب على ذلك في إستفتاء عام، وعلى ذلك هناك شروط أو خطوات يتم بها هذا النوع من الحل، حيث يمر هذا النوع على مرحلتين:

- المرحلة الأول: أن يطلب هذ الحل عدد معين من الناخبين طبقا لما يحدده الدستور.
- المرحلة الثانية: الإستفتاء الشعبي على حل هذا المجلس.

ليتم هذا النوع من الحل يشترط لإجرائه أن ينص عليه الدستور صراحة، فضلا على أن يطالب به عدد معين من الناخبين،أي المطالبة بحل البرلمان بأسره إذا رأوا أنه لم يعد يعبر عن رأي الشعب، وعلى أن يجرى إستفتاء عام على هذا الحل، وتشترط بعض الدساتير موافقة أغلبية الثلثين أو أغلبية هيئة الناخبين، ويكتفي بعضها بأغلبية المصوتين فقط[3].

يترتب على موافقة الشعب على الحل أن يحل البرلمان وتجرى إنتخابات جديدة، ويترتب على عدم الموافقة أي رفض الشعب طلب الحل تجديد الثقة بأعضاء البرلمان ويظل قائما. لقد أخذ بهذا النظام

---

[1] - محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص641.

[2] - سليمان الطماوي،السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي،ط5، مطابع عين شمس، القاهرة، مصر، 1986، ص532.

[3] - خليل عبد المنعم مرعى، المرجع السابق، ص154.

بعض مقاطعات سويسرا بالنسبة لمجالسها التشريعية، كما قررته بعض دساتير الولايات الألمانية بعد الحرب العالمية الثانية، ونص عليه الدستور روسيا...[1].

تلك هي الأنواع الرئيسية لحق حل البرلمان، غير أنه يوجد جانب من الفقه يرى أن حالات الحل المسلم بها تنحصر في ثلاثة حالا، تتمثل اساسافي[2]:

- حالة قيام نزاع بين الحكومة والبرلمان، فيما يسمى بالحل الحكومي أو الوزاري.
- حالة إختلاف وجهتي النظر بين البرلمان والشعب نفسه، في حينها يجب على الرئيس أن يعمل على تحقيق إرادة الرأي العام، بإقالة الحكومة المتمتعة بثقة الأغلبية، وتعيين حكومة جديدة، تستعمل حق الحل فيما يسمى بالحل الملكي في الملكيات، والحل الجمهوري في الجمهوريات.
- حالة ظهور مسألة هامة يتوقف عليها تغيير جوهري في نظام الإنتخاب أو القانون الأساسي في البلاد، أو إذا تعلقت بمسألة تمس بمصلحة الدولة كبعض المعاهدات.

كما يضيف بعض الفقهاء إلى هذه الحالات، حالتين أخريين هما:

- حالة حل البرلمان كطريقة لدفاع الرئيس عن حقوقه أو أرائه التي يعتقد من وجهة نظره أن الشعب يؤيده فيها.
- حالة حل البرلمان بقصد إيجاد أغلبية برلمانية ثابتة تكفل إستقرار الحكم ولمنع الأزمات الوزارية المتكررة كما هو الحال في إيطاليا، والواقع أن حق حل البرلمان قد تطور من حيثسببه، فقد أضحى يطلب وفقا لنصوص الدستور المعاصرة، لأسباب كثيرة ومختلفة.

بعد تناول مفهوم الحل في المحور الأول بالتعرض إلى التعريف اللغوي والإصطلاحي، والخلاف الفقهي حول ضرورة إستخدام هذه الآلية من عدمه، وذكر مبررات إستخدامه بإعتبار أن هذه آلية خطيرة تهدد مؤسسة هامة من مؤسسات الدولة، وبعد التعرض لمختلف الصور أو الأنواع التي يظهر بها، نتناول في المطلب الثاني موقف المشرع الجزائري من هذا الالية، وكيفية تنظيمه لها كون وجود خلاف في الأنظمة الدستورية المعاصرة حول ضرورة تطبيقه أو عدم تطبيقه فضلا على إختلاف صوره، وما هي السلطة المخولة للقيام بذلك؟

---

[1] - سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ص173.

[2] - أحمد عبد اللطيف إبراهيم، حل البرلمان (دراسة مقارنة -بريطانيا، فرنسا، مصر)،مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014،ص12.

المبحث الثاني: حق حل البرلمان في الجزائر بين الضمانات والتقييد:

يملك رئيس الجمهورية عدة صلاحيات من بينها سلطة حل البرلمان أي (المجلس الشعبي الوطني)، وإجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، أي لجوء السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية إلى إستعمال سلطتها في حل مجلس النواب، وتجديد تشكيلته قبل إنتهاء عهدته[1]، وذلك تحقيقالعدة أهداف تتغير بتغير الظروف التي تسود العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة، فقد يلجأ إليها لتحكيم هيئة الناخبين في نزاع طارئ بين السلطتين ينتهي بوقوفهم إلى جانب أحدهما، أو قد يستخدم لجلب أغلبية منسجمة تساند الحكومة في تنفيذ مخططها، الأمر الذي يصعب تجسيده في غياب أغلبية برلمانية تمدها بالنصوص القانونية، ومن ثم نجد أن سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني تأخذ عدة أبعادمنها القانونية وأخرى سياسية[2].

يعود ذلك لتركيبة المجلس الشعبي الوطني، التي تضم أطياف سياسية متعددة، الأمر الذي فرض وضع قيود على إستعمال هذا الحق، ومما يؤدي إلى تنوع طرق حل البرلمان في الجزائر، وبما أن تنظيم السلطة التشريعية في الجزائر عرف فترتين متباينتين وهي: فترة أحادية المجلس وفترة ثنائية المجلس، نتناول تنظيم إجراء حل البرلمان في فترة أحادية المجلس، ثم نتناول تنظيم هذا الأخير في فترة الثنائية البرلمانية.

المطلب الأول: كيفية حل البرلمان في الجزائر:

عرف إجراء حل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري عدة تغيرات بحسب الفترات التي مر بها النظام عقب عدة دساتير، وهي فترتين هامتين: فترة نظام أحادية المجلس، وفترة نظام المجلسين أو الثنائية البرلمانية، وعليه نتناول كيفيات وإجراءات حل البرلمان في الجزائر في الفترتين، مع توضيح مدى أخذ المؤسس الدستوري بتقديم الضمانات اللازمة في إستخدام هذا الحق وعدم التعسف فيه، والتي تعد في نفس الوقت قيود على رئيس الجمهورية.

[1]- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،ص171.

[2]- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 -السلطة التنفيذية-)، الجزء الثالث،طبعة ثانية منقحة ومزيدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص244.

أولا: كيفية حل البرلمان في فترة المجلس الواحد:

عرف النظام السياسي الجزائري في فترة الأحادية عدة دساتير تباينت أحكامها، وإتفقت من حين إلى أخر بحسب الظروف السياسية والإجتماعية للمجتمع، لاسيما منها إجراءات حل المجلس الشعبي الوطني.

1. **حل البرلمان في دستور 10 ديسمبر 1963:**

جاءت أحكام دستور سنة 1963 لتنص على تنظيم إجراء حل البرلمان بالنص على انه، يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة منه، وبعد التصويت عليها بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب إستقالة هذا الأخير، والحل التلقائي للمجلس[1].

نظرا لأن هذا الإجراء يترتب عليه سقوط أهم مؤسستين دستوريتين في الدولة في آن واحد، وجهت إنتقادات كثيرة لواضعي دستور 1963[2]، بحيث أن الحل التلقائي للمجلس الوطني في حالة إدانته لرئيس الجمهورية حالة من المستحيل وقوعها، نظرا لتردد النواب في الإقدام على ذلك، وخوفا من وضع حد لعهدتهم النيابية، وما تجلبه من إمتيازات[3].

2. **حل البرلمان في دستور 22 نوفمبر 1976:**

جاءت أحكام دستور سنة 1976 لتنص على إجراء حل المجلس الشعبي في حالة عدم موافقته على برنامج الحكومة المعروض عليه، وذلك وفقا للإجراءات التالية[4]:

- يقدم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه،
- يقوم المجلس بإجراء مناقشة عامة للبرنامج المقدم، والتي من خلالها يمكن لرئيس الحكومة أن يكيف برنامجه على ضوئها.

---

[1] - المادتين 55- 56،دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد: 64 المؤرخة في: 10 سبتمبر 1963.

[2] - عمار عباس، المرجع السابق،ص172.

[3] - المرجع نفسه، السابق،ص173.

[4] - المادة 114،دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 94، المؤرخة في: 24 نوفمبر 1976.

أما في حالة عدم موافقة المجلس على البرنامج المعروض عليه، يقوم رئيس الحكومة بتقديم إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية، والذي يقوم بدوره بتعيين رئيس حكومة جديد وفق الإجراءات نفسها التي يعين بها رئيس الحكومة.

في حالة عدم موافقة المجلس على برنامج عمل رئيس الحكومة الجديد يحل المجلس قانونا (وجوبا)، وتنظم إنتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

تأسيسا على ما سبق، نجد أن المجلس الشعبي الوطني الجديد يحل وجوبا في حالة عدم موافقته على برنامج عمل الحكومة المعروض عليه مجددا، ولكن السؤال المطروح هنا هل يتم عرض نفس البرنامج السابق للحكومة السابقة أو أنهاتدخل عليه التعديلات الموائمة واللازمة؟ ويمكن القول في هذه الحالة أنه في حالة إحداث تعديل أو تغيير في برنامج الحكومة فالحل الوجوبي منطقي ومعقول، أما إذا لم يجرى أي تعديل على هذا البرنامج فإن الحل في هذه الحالة تعسفي، وغير منطقي كون أن المجلس من إختيار الشعب، وهو يمثله في إدارة الشؤون العامة للدولة والمجتمع.

3. **حل البرلمان في دستور 23 فيفري 1989:**

جاءت أحكام دستوري سنة 1989 كما هي في دستور سنة 1976، فيما يتعلق بإجراءات الحل،فقد أصبح المجلس الشعبي الوطني معرضا للحل الوجوبي في حالة عدم موافقته على برنامج عمل ثاني للحكومة عينها رئيس الجمهورية، بعد أن يكون قد رفض برنامج عمل الحكومة المعروض عليه[1]، على الرغم من أن هذا الدستور يتيح للحكومة تكييف برنامجها على ضوء مناقشات النواب لإنشاء نوع من التعاون والتوازن بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، وإذا حل المجلس الشعبي الوطني بهذه الطريقة يعتبر تقنية دستورية مرتبطة بعلاقة الحكومة بمجلس النواب[2].

إذا لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني رفض برنامج الحكومة لمرتين متعاقبتين لما تكون مختلفة من حيث برنامج عملها، ومن حيث تشكيلتها، وإنتمائها السياسي، بدون ردع كون أن هذا الرفض المتعاقب يؤدي إلى التأثير على النظام السياسي في الدولة.

[1] -المواد (77، 76، 78)،دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989، الصادر في: 23 فيفري 1989،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد: 09 المؤرخة في: 01-03-1989.

[2] - عمار عباس، المرجع السابق،ص173.

ثانيا: كيفية حل البرلمان في فترة المجلسين:

في هذه الفترة تغيرت هيكلة البرلمان الجزائري،بحيث أصبح مشكل من مجلسين (المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة)،ولعل السبب الذي أدى إلى تبني نظام المجلسين إلى الأحداث التي مرت بها الجزائر بإستقالة رئيس الجمهورية المتزامنة مع حل البرلمان في بداية التسعينيات، والذي مس المجلس الشعبي الوطني، وذلك بعد إقرار التعددية السياسية في دستور 1989 وإعتماد نظام التعددية الحزبية السياسيةبدل نظام الحزب الواحد[1]، وقد أحدث حل المجلس الشعبي الوطن أزمة دستورية لا سابقة لها في تاريخ الجزائر أدت إلى تعجيل إلغاء المسار الإنتخابي[2]، بعد هذه الأحداث تم إستحدث الغرفة الثانية كهيئة لتجنب ما وقع في مرحلة سبقت إنشاؤه تحقيقاللإستقرار في الدولة ومؤسساتها، حيث تعد مؤسسة دائمة كون أن تجديد تشكيلها لا يمس إلا نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات طبقا لأحكام الدستور[3].

فضلا على ذلك يعد رئيس مجلس الأمة الشخصية الثانية في الدولة، كون أنه يشغل منصب رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لأي حالة منالحالات التي حددها الدستور،حفاظا على إستقرار الدولة ومؤسساتها[4].

1. **كيفية حل البرلمان في كل من التعديل الدستوريلسنة 1996 ولسنة 2016:**

على غرار الدساتير السابقة خول المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية حق حل البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) في التعديل الدستوري لسنة 1996، وهذا عند تقديم رئيس الحكومةبرنامجه للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، حيث يقوم هذا الاخير بإجراء مناقشة عامة، مما تمكن رئيس الحكومة من تكيف برنامجه على ضوء هذه المناقشة، وفي حالة عدم الموافقة عليه يقدم رئيس الحكومة إستقالته لرئيس

[1]- المادة 40، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989، التي تنص على: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي..."

[2]-Mohamed Boussoumah, la parenthése des pouvoirs politiques constitutionnels: de 1992 à 1998, office des publications universitaires, Alger, Algérie, 2005, Pp39-40.

[3]- المادة 119 فقرة 01، التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016، بموجب القانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد: 14، المؤرخة في: 07 مارس 2016.

[4]- المادة 102 فقرة 05، التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016.

الجمهورية والذي يقوم بدوره بتعيين رئيس حكومة جديد بحسب الكيفيات التي يعين بها هذا الاخير، وإذا لم تحصل الحكومة على موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد ينحل وجوبا[1].

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري نص على نوعين من الحل، الحل التلقائي والذي يتقرر بقوة القانون، أي لمجرد عدم المصادقة ورفض مخطط الحكومة، وذلك بعد عرضه على المجلس للمرة الثانية، والحل الإرادي الذي يمارسه رئيس الجمهورية متى قدر أن هناك حاجة لذلك، وإستدعاء هيئة الناخبين في إستفتاء خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر[2].

تأسيسا على ما سبق فان رئيس الجمهورية يملك سلطة حل المجلس الشعبي الوطني، متى رأى ذلك مناسبا، وبإقدامه على مثل هذا الإجراء الخطير يكون قد حدد الأهداف المتوخاة من وضع حد للعهدة التشريعية للغرفة الثانية للبرلمان.

لعل أهم هدف يمكن تصوره من وراء حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية، هو تنظيم إنتخابات تشريعية من شأنها أن تجلب أغلبية نيابية مساندة له، لأنه لا يتصور أن يغامر رئيس الجمهورية بمواجهة النواب بقرار الحل دون أن يدرك النتائج التي قد تترتب عليه[3]، فلرئيس الجمهورية سلطة تقديرية للمفاضلة بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، وذلك بعد رفض هذا الأخير التصويت على لائحة الثقة التي يتقدم بها الوزير الأول عقب البيان السنوي للسياسة العامة لحكومته، حيث يقدم الوزير الأول على إثر ذلك إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية، الذي خول له الدستور حق حل المجلس الشعبي الوطني قبل قبول الإستقالة للحفاظ على الحكومة[4]، ولكن بحسب الأحكام الدستورية فإن سلطة

---

[1] - المادتين 80-81-82، التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، الصادر في: 28 نوفمبر 1996، بموجب المرسوم الرئاسي رقم:438/96، المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996، المتضمن نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد: 76، المؤرخة في: 08ديسمبر 1996.

[2] - المادة 174، التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016.

[3] - عمار عباس، المرجع السابق، ص174.

[4] - المادة 98،التعديل الدستوري الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016، "يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسية، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة، يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة، كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 153 و154، و155 أدناه. للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة عل لائحة الثقة يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة.

في هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الإستقالة، إلى أحكام المادة 147 أدناه..."

رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني مقيدة، وليست مطلقة قيدها المؤسس الدستوري بإجراءين هامين:

- **الإجراء الأول:** يتمثل في إستشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول[1]، رغم أن هذه الإستشارة التي يقوم بها رئيس الجمهورية للشخصيات الأربعة تبدو وكأنها مجرد إجراء شكلي، لأن الإعتراض على الحل من قبل إحدى هذه الشخصيات، لا يمكنه التأثير على قرار الحل الذي يكون رئيس الجمهورية قد إقتنع على إتخاذه[2]،بل أثبتت التجربة في الجزائر أن رئيس الجمهورية أقدم على حل المجلس الشعبي الوطني في 04 جانفي 1992 دون إستشارة رئيس الحكومة آنا ذاك ولا رئيس المجلس الشعبي الوطني[3].

- **الإجراء الثاني:** يتمثل في ضرورة تنظيم إنتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر[4] الموالية لقرار الحل، وإلا إعتبر رئيس الجمهورية مخالفا للدستور في حالة تعطله في الإعلان عن تنظيم إنتخابات تشريعية في الأجل المحدد[5].

تأسيسا على ما سبق، نخلص إلى أن الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني من شأنه المحافظة عل إستقرار المؤسسات الدستورية ووحدة النظام السياسي، إذا الحل الإرادي قد يكون سلاح خطير يستعمله رئيس الجمهورية للتأثير على المجلس الشعبي الوطني، لذلك من الأهمية بمكان وضع قيود على إستعمال هذا الحق، فهناك من الدساتير تحصن المجلس النيابي المنتخب حديثا من الحل لفترة زمنية معينة، ولو أن ذلك من شأنه أن يجعل السلطة التنفيذية تحت رحمة المجلس الشعبي الوطني.

إن أهمية حق الحل في الضغط على المجلس الشعبي الوطني ناتجة عن إنعدام وسائل التأثير في مواجهة رئيس الجمهورية نظرا لعدم مسؤوليته السياسية، فالرقابة الوحيدة التي يمتلكها المجلس في مواجهة رئيس الجمهورية هي فتح نقاش حول السياسة الخارجية[(6)]، وحتى مسؤوليته الجنائية عن الأفعال التي

---

[1] - المادة 147،التعديل الدستوري 2016 "...أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول...".

[2] - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص244.

[3] - عمار عباس، المرجع السابق،ص176.

[4] - المادة 147،التعديل الدستوري الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، "...وتجرى هذه الإنتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر".

[5] - عمار عباس، المرجع السابق،ص176.

[6] - المرجه نفسه، ص177.

يمكن وصفها بالخيانة العظمى وعن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه[1]، دون صدور القانون العضوي الذي يحدد تنظيم وسير المحكمة العليا للدولة، لا معنى لها.

2. **كيفية حل البرلمان في التعديل الدستوري لسنة** 2020:

لم يختلف التعديل الدستوري لسنة 2020 عن التعديل الدستوريلسنة 1996، والتعديل الدستوري لسنة 2016 فيما يتعلق بكيفية وإجراءات الحل البرلمان، وعليه يحل المجلس الشعبي الوطني وفقا لحالتين:

الحالة الأولى: عندتقديم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، وفي حالة عدم الموافقة يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، ومن ثم يعين رئيس الجمهورية وزير أول جديد بنفس الكيفيات الذي يعين بها الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، وإذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل وجوبا، على أن تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية إنتخاب المجلس الشعبي الوطني جديد في أجل أقصاه ثلاثة أشهر[2].

أما **الحالة الثانية:** تتمثل في أن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد إستشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة على أن تجرى هذه الإنتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، والتي يمكن تمديدها إلى أجل أقصاه ثلاثة أشهر أخرى في حالة تعذر تنظيمها في الأجال المحددة لأي سبب وذلك بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية[3].

من خلال قراءتنا للنصوص الدستورية المختلفة عبر الفترات الزمنية المتعاقبة، خلصنا إلى أن سلطة حل المجلس الشعبي الوطني تعود إلى رئيس الجمهورية، ويعود ذلك لطبيعة النظام السياسي في الجزائر الذي وسع من صلاحيات رئيس الجمهورية، مما غلبة السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية، و حيث تتمثل الصور المتداولة للحل في: الحل الوجوبي في حالة عدم

[1] - المادة 177، التعديل الدستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016.

[2] -المواد 106-107-108، التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد: 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020.

[3] -المادة 151، التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

موافقة المجلس المنتخب على مخطط أو برنامج عمل الحكومة للمرة الثانية، ويتعرض المجلس المنتخب إلى الحل الإرادي في حالة رغبة رئيس الجمهورية في حل المجلس المنتخب أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، وبالتالي لرئيس الجمهورية حق حل المجلس المنتخب متى إرتأى ذلك، وهذا ما حدث بموجب المرسوم الرئاسي 21-77 المؤرخ في: 21 فيفري 2020، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، بحيث ما يعاب على هذا الإجراء أنه لم يتم النص أو توضيح الأسباب التي أدت برئيس الجمهورية بإتخاذ مثل هذا القرار، ولماذا لم يتم إستفتاء الشعب في ذلك، ذلك دون أن ننكر لما تحمله إستشارة بعض الشخصيات من وزن في الدولة، غير أن إتخاذ مثل هذه القرارات يجب إستفتاء الشعب فيها، كون أنه هو من إختار ممثليه، فعند حل المجلس لابد من أخذ رأيه، وطبعا تقديم الحجج والبراهين الواعية والقانونية المقنعة في ذلك.

المطلب الثاني: القيود الواردة على إستخدام حق حل البرلمان وضماناته:

نظرا لخطورة حق حل البرلمان فإن الدساتير تضع مجموعة من الضمانات التي تحيل دون الإساءة في إستخدام هذا الحق، والتي تعد بمثابة قيود تكبح السلطة التنفيذية في ممارسته، وإن كان حق حل البرلمان من بين الآليات التي تؤثر بها السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية التي يكون لها حرية تقدير متى تكون الحاجة إليه، وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات القائم على التعاون والتأثير المتبادل، وحتى لا ينقلب هذا الحق على النظام الدستوري للدولة ككل.

أورد الفقه الدستوري المقارنعدة ضمانات لمنع التعسف في إستخدام هذا الحق،أهمها[1]:

1. أن يتضمن مرسوم الحل الأسباب التي أدت إلى حل البرلمان.
2. أن يشمل المرسوم على دعوة الناخبين، على إجراء إنتخابات تشريعية مع تحديد الفترة الزمنية لإجرائها.
3. إستقالة الحكومة التي توقع مرسوم الحل، وتعيين حكومة أخرى تقوم بالإشراف على الإنتخابات.
4. إستدعاء المجلس الجديد إلى الإجتماع عقب الإنتخابات مباشرة.
5. عدم حل المجلس الجديد لذات الأسباب التي حل من أجلها المجلس القديم.

[1]- سعيد السيد علي، (حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية)، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعية عين شمس، القاهرة، مصر، 1999-2000، ص344.

أولا: الضمانات الدستورية لعدم التعسف في إستخدام حق الحل:

نصت أحكام الدستور الجزائري على غرار باقي المشرعين في النظم المقارنة بعض القيود والضمانات للتوفيق بين مقتضيات فاعلية الحل كأداة في يد السلطة التنفيذية تمكنها من ضمان سير النظام الدستوري في الدولة، وتحقيق الإنسجام والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فجاء النص على أنه:

1. لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض أي من السلطات التالية: (سلطة اللجوء إلى الإستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الإنتخابات التشريعية قبل أوانها)[1] ، لضمان عدم الإساءة في إستخدام هذه السلطة حيث لا يجوز تفوضيها فهي سلطة شخصية لا يجوز بأي حال من الأحوال تفويضها.

2. إتجهت بعض الدساتير إلى وضع قيد على السلطة التنفيذية في حالة إتخاذها لقرار الحل، وبمقتضى هذا القيد لا يمكن حل البرلمان إلا بعد إستشارة جهة حددها الدستور، وقد أخذ المؤسس الدستوري بهذا القيد كما سبق ذكره على رئيس الجمهورية في حالة الحل الإرادي ضرورة إستشارة كل من رئيس المجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول[2]. يتضح من خلال هذا النص أن رئيس الجمهورية ملزم بإستشارة كل تلك الشخصيات قبل إجراء الحل لأخذ رأيهم في موضوع الحل، إلا أن رأي هذه المجموعة للإستئناس وليس ملزما لرئيس الجمهورية الأخذ برأيهم أو لا يأخذ، وله أن يصدر قرار الحل، ولكن إن لم يقم بإستشارتهم يكون قد خالف الدستور مما يترتب عليه عدم دستورية قرار الحل[3].

3. قررت بعض الدساتير ضرورة موافقة الشعب على الحل في إستفتاء شعبي يتم بهدف التعرف على هذا الرأي، ولا يكون الحل إلا بناء على هذا الإستفتاء وما قد يسفر عنه، وبالتالي فإن هذه الضمانة أعطيت للشعب بوصفه مرجع كل السلطات في الدولة وهو صاحب القرار وهو الذي يقوم بإختيار ممثليه، هذا ما تم النص عليه في المادة 91 الفقرة 08 من التعديل الدستوري 2016 على أنه يمكن لرئيس

[1] - المادة 93، التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] - المادة 147 فقرة 02، المرجع نفسه.

[3] - جهاد زهير ديب، المرجع السابق،ص224.

الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء[1]أي ضرورة العودة إلى الشعب صاحب السيادة وإجراء إنتخابات تشريعية خلال أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر[2].

4. إستقالة الحكومة التي توقع مرسوم الحل، تضمنت بعض الدساتير نصوصا تقضي بوجوب إستقالة الحكومة التي حلت المجالس النيابية في ظلها[3]، وهذا ما أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري على أن يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة[4]، دون ان ينص الدستور على هذا الاجراء في حالة موافقة الوزير الاول على قرار حل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية، والحكمة من هذا النص عدم تأثير الوزير الأول على سير العملية الإنتخابية، وضمان مبدأ المساواة لكافة المرشحين، وحث الحكومة على التريث قبل إجراء الحل، فلا تقدم عليه إلا لأقوى الأسباب والدوافع التي تبرره[5].

ثانيا: تقييم حق حل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري:

من خلال قراءتنا لأهم ضمانات الحل وقيده في النظم الدستورية المقارنة، والتي تضمنتها الدساتير بهدف المحافظة على إستمرارية المجالس النيابية في أداء عملها الرقابي والتشريعي في مواجهة كافة السلطات الممنوحة للسلطة التنفيذية وخاصة حق الحل في غير الحالات المبررة قانونيا ودستوريا، خاصة في ظل تعاظم دور السلطة التنفيذية والصلاحيات الممنوحة لها، مما يؤكد على أن فاعلية هذه الضمانات تعود إلى مدى إلتزام الحكومات بإحترام القواعد والمبادئ الدستورية[6].

غير أنه عند النظر إلى مدى موائمة النظام السياسي الجزائري للأنظمة السياسية المقارنة، نجد أن المؤسس الدستوري قد أخذ ببعض هذه الضمانات المتعلقة بحل البرلمان، ولم يأتي النص على البعضالاخر من القيود، والتي تعد في ذات الوقت ضمانات لعدم تعسف السلطة التنفيذية في إستخدام هذا الحق، نذكر أهمها:

---

[1] - المادة 91 فقرة 08، التعديل الدستوري 2016.

[2] - المادة 147 فقرة 02، المرجع نفسه.

[3] - جهاد زهير ديب، المرجع السابق،ص240.

[4] - المادة 95 فقرة 01 من التعديل الدستوري 2016.

[5] - المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020

- سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، المرجع السابق،ص 623.

[6] - جهاد زهير ديب، المرجع السابق،ص 248.

1. عدم النص على عدم تكرار الحل لذات الأسباب التي حل من أجلها المجلس القديم، واللجوء إلى الشعب ليبدي رأيه في نفس الموضوع من جديد.
2. عدم النص على عدم جواز حل المجلس الثاني خلال فترة زمنية معينة بهدف كفالة الإستقرار للمجلس والدولة، حيث لا يجوز الحل هنا إلا بعد فوات مدة محددة في الدستور من إنتخابها أو خلال حدوث ظروف إستثنائية تحتم إنعقاد البرلمان لطبيعة هذه الظروف الطارئة، وكذا عدم النص على الجزاء المترتب على مخالفة المدة الزمنية التي حددت لإنعقاد المجلس الجديد.

تجدر الإشارة الى أن الجزائر عاشت تجربة حل المجلس الشعبي الوطني مرة أخرى، حيث أنه بموجب مرسوم رئاسي يقرر فيه رئيس الجمهورية حل المجلس المنتحب بعد إستشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول إبتداءا من يوم 01 مارس 2020[1]، ولم يتم النص في نفس القرار على الدعوة لإجراء إنتخابات تشريعية جديدةوالآجال القانونية التي يجب ان تتم فيها الانتخابات الجديدة، بل إقتصر على قرار الحل وفقط، ولم يبين المرسوم الرئاسي رقم: 21-77 سبب أو أسباب الحل، وهذا ما يجعله قاصر وغير معلل تعليلا قانونيا كافيا.

ذلك راجع لطبيعة النظام السياسي في الجزائر، والذي هو غير واضح المعالم، بحيث مقارنة بخصائص الانظمة السياسية المعاصرة، لا نجد له تطبيق لاحداها، كما ان المؤسس الدستوري وعلى غرار تعاقب الدساتير والتعديلات الطارئةعليها، يواسع دائما من صلاحيات السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية، ويضيق من صلاحيات السلطات الاخرى، لا سيما منها صلاحيات السلطة التسريعية، وبالأخص المجلس الشعبي الوطني بصفته مجلس منتخب من طرف الشعب، وهو ممثل له.

الخاتمة:

إن البحث في موضوع حق حل البرلمان عامة وتطبيقه في الجزائر خاصة،خلص إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

- عدم النص على حق الشعب في حل المجلس المنتخب في حالةإخفاقه وعدم الإهتمام ومراعاة تطلعاته، وآرائه بإعتبار أن للشعب الحق في ممارسة دور الرقابة الشعبية على ممثليه الذين إختارهم، وبموجب هذا الأخير له حق عزلهم أو تنحيتهم في حالة إخفاقهم.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم: 20-77، المؤرخ في 21 فيفري 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد: 14 المؤرخة في: 28 فيفري 2021.

- عدم النص على حالة الحل الذاتي والتي تعد من أهم الحالات التي يمكن للبرلمان اللجوء إليها لوضع نهاية لعهدته قبل ميعادها القانوني.

- جعل حق الحل من صلاحيات رئيس الجمهورية، وذلك راجع لطبيعة النظام السياسي في الجزائر، والذي وسع من صلاحيات رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية مقابل تضيق وتغليب هذه الاخيرة على السلطة التشريعية، بحيث ان رئيس الجمهورية لا يمكن أن يفوض هذا الحق لأي جهة أخرى، والذي بدوره قد يتعسف في إستخدامه.

- وضع بعض القيود الشكلية لإستخدام هذا الحق في حالات حددها الدستور، كإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول، إذ لا بد من أن تكون قيود أكثر صرامة تحد من هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، كون أن الإستشارة إجراء شكلي يمكن الأخذ بها من عدمه، بالإضافة الى ذلك فان هذه الشخصيات النافذة في الدولة، والتي يتم استشارتها هي كلها تابعة لرئيس الجمهورية، فالوزير الاول يختاره رئيس الجمهورية ويعينه ويعزله هذا الاخير، ورئيس مجلس الامة يعينه رئيس الجمهورية، كما ان رئيس المجلس الدستوري او المحكمة الدستورية يعينه رئيس الجمهورية، فيبقى رئيس المجلس الشعبي الوطني معزول واحادي القرار، مما يجعله هو الاخر خاضع لقرارات رئيس الجمهورية وغير مخالف لها.

-عدم النص صراحة على وجوب تسبيب قرار الحل،والإكتفاء بنشر المرسوم الرئاسي المتضمن قرار حل البرلمان وفقط.

-عدم النص على الجزاء الذي يترتب على مخالفة المدة الزمنية التي حددها الدستور لإنعقاد المجلس الجديد، والإكتفاء بالنص على آجال إجراء الإنتخابات الجديدة.

من ثم فإن المؤسس الدستوري الجزائري قد غلب مقتضيات الحل على موجبات ضمان عدم التعسف في إستعماله، وهذا ما يؤدي بالنتيجة إلى تغليب السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، على إعتبارات مبدأ الفصل بين السلطات التي تقتضي بأن يكون لكل سلطة ما يكفي من الآليات لتوقف وكبح السلطة الأخرى، إذا ما تعنتت وتعسفت في إستعمال إختصاصاتها وصلاحياتها.

من خلال النتائج المتوصل إليها في هذا البحث، نصل إلى طرح الإقتراحاتالتالية:

-على المؤسس الدستوري الجزائري أن يضمن في الدستور ما يكفي لحماية المجلس الشعبي الوطني من الحل التعسفي.

-أن يوسع في القيود الموضوعةلرئيس الجمهورية في إستعمال حق الحل، وذلك بتوضيح طبيعة النظام السياسي وتحديد معالمه وفقا للأنظمة السياسية المعاصرة.

النص على الجزاءات التي تترتب على مخالفة المدة الزمنية التي حددها الدستور لإنعقاد المجلس الجديد.

- النص صراحة بوجوب تسبيب قرار الحل، على أن تكون الأسباب معللة تعليلا قانونيةصريحا وواضحا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري العدد: 64 المؤرخة في: 10 سبتمبر 1963.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 94، المؤرخة في: 24 نوفمبر 1976.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989، الصادر في: 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد: 09، المؤرخة في: 01 مارس 1989.

- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، الصادر في: 28 نوفمبر 1996، بموجب المرسوم الرئاسي رقم:438/96، المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996، المتضمن نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد: 76، المؤرخة في: 08ديسمبر 1996.

- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016، بموجب القانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد: 14، المؤرخة في: 07 مارس 2016.

- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد: 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020.

- المرسوم الرئاسي رقم: 21-77، المؤرخ في 21 فيفري 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد: 14 المؤرخة في: 28 فيفري 2021.

ثانيا: الكتب:

الكتب بالعربية:

- أحمد عبد اللطيف إبراهيم، حل البرلمان (دراسة مقارنة -بريطانيا، فرنسا، مصر)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014.

- بدر محمد حسن عامر الجعيدي، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني (دراسة مقارنة مع التطبيق على النظام الدستوري الكويتي)، نشر دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

- جهاد زهير ديب، حق حل البرلمان في النظم الدستورية (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2013.

- خالد محمد القاضي، الوعي البرلماني وفقا لأحكام الدستور المصري الجديد، الهيئة المصرية العامة للكتاب للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

- خليل عبد المنعم مرعى، حل البرلمان بين النظرية والتطبيق، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، 2012.

- دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان وآثاره القانونية على مبدأ إستمرارية أعمال الدولة (دراسة تحليلية مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2010.

- رائد ناجي، حق حل البرلمان في الأنظمة المقارنة، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2011.

- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 -السلطة التنفيذية-)، الجزء الثالث،طبعة ثانية منقحة ومزيدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص244.

- سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996

- سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، ط5، مطابع جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1986.

- سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988.

- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ط05، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، الأردن، 2009.

- علاء عبد المعتال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،ص171.

- عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الإنتخابية والبرلمانية،مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة،مصر،2009، ص 82.

- محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1976.

- معجم القانون، القاهرة، مصر، نشر الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1999.

الكتب باللغة الاجنبية:

-Jean-Pierre Scarano, Dictionnaire d'histoire du droit et des institutions politiques, Lyon, France, ellipses édition Marketing, 2e édition, 2007.

-Mohamed Boussoumah, la parenthése des pouvoirs politiques constitutionnels: de 1992 à 1998, office des publications universitaires, Alger, Algérie, 2005.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

- سعيد السيد علي، (حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية)، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعية عين شمس، القاهرة، مصر، 1999-2000.